القانون الدولي الإنساني بين التشريع والتطبيق

د. حسين بن جائز العزيزي
أستاذ القانون الدولي المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

halazezi@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٦م **تاريخ قبول البحث**: ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦م

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الفجوة العميقة بين نصوص القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته الفعلية في النزاعات المسلحة المعاصرة. وتُبرز الدراسة السبق التشريعي والعملي للشريعة الإسلامية في حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحروب، مقارنةً بالتشريعات الدولية الوضعية المتمثلة في اتفاقيات جنيف ولاهاي. واعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية منها التحليلي والوصفي والمقارن لتتبع التحول التاريخي لمسمى "قانون الحرب" إلى "القانون الدولي الإنساني"، مع تشخيص أسباب القصور في الآليات الرقابية والتنفيذية للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وما يرافقه من ازدواجية في المعايير الدولية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها: شمولية قواعد الشريعة الإسلامية وتفوقها، وأن الخلل الحقيقي لا يكمن في قصور نصوص القانون الدولي الإنساني، بل في ضعف آليات الإلزام وغياب الرادع الداخلي والضمير الإنساني. وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل آليات الرقابة الدولية المحايدة، وإدراج القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية والتدريب العسكري، وتعزيز الاعتماد على المبادئ الإنسانية الراسخة في الشريعة الإسلامية لضمان التطبيق الفعلي وتقليص الفجوة الميدانية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الشريعة الإسلامية، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف، قانون الحرب.

International Humanitarian Law: Between Codification and Application

Dr. Hussain Bin Ja'iz Al-Azizi
Associate Professor of International Law, Department of Law, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia

halazezi@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 20/7/2026 **Research Acceptance Date**: 24/8/2026

Abstract:

This study aims to highlight the profound gap between the legal texts of International Humanitarian Law (IHL) and their practical implementation in contemporary armed conflicts. The research emphasizes the legislative and practical precedence of Islamic Law (Sharia) in protecting human dignity during wars, compared to international legal frameworks such as the Geneva and Hague Conventions. Employing an analytical, critical, and comparative approach, the study traces the historical transition from the "Law of War" to "International Humanitarian Law." It also diagnoses the structural weaknesses in the enforcement and oversight mechanisms of the UN Security Council, alongside international double standards. The findings conclude that the primary flaw does not lie within the IHL texts themselves, but rather in the lack of binding enforcement mechanisms and the absence of internal moral and religious deterrents. The study recommends activating balanced international oversight mechanisms, incorporating IHL into educational curricula and military training programs, and enhancing reliance on the humanitarian principles of Islamic Sharia to bridge the gap between theory and practice.

***Keywords**: International Humanitarian Law, Islamic Law (Sharia), Armed Conflicts, Geneva Conventions, Law of War.*

المقدمة:

من منطلق الاهتمام بحياة الإنسان وتحت مسمى القانون الإنساني الذي يحمل شعار ضبط النزاعات وصيانة الحياة الإنسانية والحفاظ عليها من كل ما قد يضرها ويعرضها للخطر وقت الحرب.

وما يجري في هذا العصر الحديث من تطورات ومتغيرات في الأدوات التي تخدم العنصر البشري وتحقق رفاهيته، إلا أن هناك من المتغيرات والأدوات ما تهدد الحياة البشرية وتعرضها للهلاك والفناء من أسلحة فتاكة تضر بالبيئة بأسرها والإنسان جزء منها.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة؛ إذ لابد من الوقوف على رعاية الإنسان من المخاطر المحدقة به من جراء النزاعات والحروب المتقدمة بأدواتها وأساليبها التي لا تُفرق بين فئات البشر إذا وقعت.

ومن الجدير بالذكر تسليط الضوء على الجوانب التي تنظم وتقنن وتشرع سبل حماية الإنسان وتجنيبه المخاطر من خلال تلك التشريعات الدولية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي تعد مظلة حقيقة لصيانة حياة العنصر البشري بكل أطيافهم وأعراقهم.

مع التأكيد على أن الجوانب التشريعية أياً كانت مستوياتها لا يمكن لها أن تحقق الحماية والرعاية بمجرد القواعد والنصوص، بل لابد أن تكون في إطار التطبيق الفعلي المتوازي مع التشريع، وأدوات تنفيذية توازن بين التشريع والأفعال التطبيقية على أرض الواقع.

ومن هنا تتجه الدراسة للمقاربة بين الأفعال والتطبيقات أثناء النزاعات والتشريعات الحالية وتحليلها؛ لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق الغايات الإنسانية نحو من يعيشون تحت طائلة الحرب، ومعرفة أين تكمن الأسبقية في حماية الإنسان هل هو عبر الاتفاقيات الدولية المعاصرة أو في الشريعة الإسلامية. وعلى ضوء هذا تنقسم الدراسة إلى مبحثين، وينطوي تحت كل مبحث مطلبان وهي كالتالي:

خطة البحث

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والتاريخي للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الدولية في حماية الإنسان.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسمى (من قانون الحرب إلى القانون الدولي الإنساني).

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للقانون الدولي الإنساني ومعوقات التطبيق العملي بين الالتزام وعدم الامتثال

المطلب الأول: الركائز التشريعية للقانون (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ولاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ م).

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للقانون الدولي الإنساني المعاصر وأبرز معوقات الالتزام وعدم الامتثال.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في المتغيرات التي تعصف بدول العالم من جراء النزاعات المسلحة، وغياب الروح الإنسانية عن المتضررين من تلك الحروب بسبب الفجوة بين التشريع والتطبيق المعاصر، وإغفال الجذور التاريخية والشرعية التي تتسم بها الشريعة الإسلامية وقت الحروب وهنا يسعى البحث لإبراز السمة الشرعية وإيضاح الضعف التطبيقي الذي لا يتواكب مع التشريعات الإسلامية والدولية.

أسئلة البحث

١. هل الشريعة الإسلامية أكدت على حماية الإنسان من آثار الحروب قبل التشريعات الدولية؟
٢. ما هي الركائز الأساسية التي يقف عليها التشريع الدولي للقانون الدولي الإنساني؟
٣. كيف تحول المسمى التاريخي من "قانون الحرب" إلى "القانون الدولي الإنساني"؟ وما هي أسباب ومعوقات تطبيق هذا القانون في النزاعات المعاصرة؟

أهداف البحث

١. تأكيد أسبقية الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من آثار الحروب والنزاعات قبل القانون الدولي وتشريعاته.
٢. بيان ارتكاز القانون الدولي الإنساني على الاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقيات جنيف ولاهاي.
٣. معرفة دوافع تحول مسمى "قانون الحرب" إلى "القانون الدولي الإنساني"، الوقوف على أسباب الفجوة بين التشريع والتطبيق للقانون الدولي الإنساني.

أهمية البحث

للبحث أهمية عالية في تسليط الضوء على ما يعيشه الإنسان من آثار النزاعات المعاصرة والتطور التكنولوجي في التسليح القتالي مما أثر على حياة الأبرياء، وإثراء المعرفة الأكاديمية

والقانونية خاصة في تطوير التشريعات الدولية وآليات تنفيذية متطورة تتواكب مع التطبيق الميداني لتلك التشريعات التي تحمي البشرية من جراء الأسلحة الفتاكة.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على ثلاثة أنواع من المنهجية البحثية التي تتوافق مع موضوع البحث:

١. **المنهج التحليلي:** لغرض دراسة وتحليل الجانب الشرعي والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بعنوان البحث وموضوعة.

٢. **المنهج الوصفي:** للوقوف على معرفة التحديات والمعوقات التي تضعف الجانب التطبيقي العملي للقانون الدولي الإنساني.

٣. **المنهج المقارن:** مقارنة بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف ولاهاي.

الدراسات السابقة

من خلال الاستقراء والاطلاع فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة تبين أن هناك ندرة في وجود دراسة أو بحث أكاديمي يتناول تلك الثغرة والفجوة بين التشريع والتطبيق في إطار الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية معاً. فمنها ما تركز على الشريعة الإسلامية ومنها ما تناول الجانب القانون الدولي مقتصراً عليه وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: أشارت الباحثة رشا حسين الحاج (٢٠٢٥) في دراستها التي كانت بعنوان (الإسلام والقانون الدولي الإنساني: دراسات مقارنة)[(١)] إلى التأصيل الفقهي المجرد في مواجهة القانون الدولي مرتكزة على قواعد الحرب الإجرائية لإثبات الوازع الديني الأصيل في هذا الجانب. لذا اتضح أن هناك اختلاف جوهري فيما أشارت إليه دراستها وبين الدراسة الحالية التي تُركز على الاختلاف بين التشريعات والتطبيقات للقانون الدولي الإنساني من خلال الأدوات المعاصرة مثل تنوع الأسلحة الفتاكة ومنها المسيرات. وإثبات أن الشريعة الإسلامية لها السبق في التطبيق الفعلي لصيانة الإنسان والبيئة وقت النزاعات مع ربطها بالقانون الدولي.

الدراسة الثانية: هي ما تناولته اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠٢٥). تحت عنوان (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: أثرهما في بروتوكولات جنيف). مدونة الإنساني

---

(١) الحاج، رشا حسين. (٢٠٢٥). الإسلام والقانون الدولي الإنساني: دراسات مقارنة. مجلة جامعة المعارف، ١٣، ٢٥٦-٢٦٤.

(ICRC)[٢]. هذه الدراسة تميل في محاورها إلى التوثيق التاريخي في تأثير الإسلام في صياغة البروتوكولات لعام ١٩٧٧م عبر مبدأ التمييز، وحماية البيئة، وحماية أماكن العبادة. هذا هو صلب الاختلاف بين ما تعالجه هذه الدراسة والدراسة الحالية من أسلوبها التحليلي والنقدي للتحول التاريخي لمسمى (قانون الحرب) سابقا و (القانون الدولي الإنساني) حاليا، والفجوة القائمة بين التشريع والتطبيق الفعلي على أرض الواقع.

بناءً على ما سبق من الدراسات يتضح لنا أن هذه الدراسة تحاكي الواقع المعاصر والفجوة بين التشريعات والتطبيق الفعلي وتسليط الضوء على ازدواجية المعايير الدولية، ودور الشريعة الإسلامية في سبقها التاريخي لصيانة الإنسان وقت النزاعات.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي والشرعي للقانون الدولي الإنساني

لم تخلو حياة الإنسان منذ خلقه حتى هذا العصر الذي نعيش فيه من تقلبات وتحولات ما بين السلم والحرب والنزاع، ولكنها تتغير أحوال المتضررين المسالمين من تلك الآثار الناتجة عن الحروب والنزاعات من وقت إلى آخر، ولكنها زادت من المعاناة مع هذا التطور الهائل في تقنيات التسليح القتالية وتنوعها الفتاك. لذا فإنه من المحتم إبراز ظهور الاهتمام بالإنسان في الشرعية الإسلامية لما لها من سبق منذ عقود عن التنظيمات الدولية الحالية

المطلب الأول: سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الدولية في حماية الإنسان.

منذ ظهور شمس الإسلام وإشراقها والإنسان وكرامته وصونها ورعايته هي من أعظم غايات الشريعة الإسلامية في وقت السلم والحرب وهي أكثر تأكيداً في وقت الحرب والنزاع.

الإسلام لم يقف موقف الاتفاقيات الدولية في حماية الإنسان كطرف قوي وضعيف يبنى على المصالح الضيقة، بل وقف موقف التوازن والعدالة وقدم حياة الإنسان قبل كل شيء بل أنه يحمي البيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان، فعندما تحمي الوسط البيئي فأنت بتأكيد تحمي هذا الإنسان فالشريعة راعت مصالح الإنسان وحمتها من الاعتداء وأمرت بعدم التعريض لها وقت الحرب فمن باب أولى صيانة حياته مما يعرضها للهلاك. فالغاية صيانة هذه الروح الإنسانية ورعايتها لإعمار الأرض، لأن هذه الرعاية عقيدة إسلامية وتكاليف شرعية

---

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠٢٥). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: أثرهما في بروتوكولات جنيف. مدونة الإنساني (ICRC).

تأسست حماية الإنسان وخاصة المسلمين في الشريعة الإسلامية بما يزيد عن ١٤ قرن منذ البعثة النبوية، وهذا ما تثبته نصوص القرآن والسنة.

من منطلق تكريم الإنسان كأصل من الأصول الشريعة هو مكرم و مصان عما يضره بل تعزز من رفاهيته بالمعيشة الكريمة من تنقله بين البحر و البر والنعم وكل ذلك تكريما للبشر بصفة عامة فيقول الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء:٧٠] كقاعدة عامة ملزمة للمسلمين يعاقب من يخالفها في الدنيا والآخرة. قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [سورة المائدة:٣٢]. هذا وعيد وزجر لمن يقتل النفس البشرية بعمومها ولا يراعيها، بل إثم قتلها يوازي قتل الناس بأجمعهم. هذه النصوص الشرعية تتجاوز الكثير من القواعد الوضعية للأخذ بصفة الإلزام والتي هي شرع للمسلمين لا يوجد في القوانين والتنظيمات أعظم من هذه النصوص الشرعية. رغم سعة علم الآلة البشرية إلا أنها قاصرة لا تصون حياة الإنسان بمثل تلك النصوص الشرعية. ولأجل ذلك نقول إن إغفال مثل هذا الجزء العظيم من الشريعة الإسلامية في تحقيق القانون الدولي الإنساني هو إخفاق تشريعي تطبيقي أهمل الاستقاء والاستفادة من الشريعة ونصوصها.

ما أشرنا إليه أعلاه من الآيات هي تحمي الإنسان في جميع أحواله أما حمايته وقت القتال والنزاع لم تكن أقل أهمية و اهتمام مما سبق بل أكثر تأكيدا على أن حياته مصانة في وقت الحرب خاصة ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٠] مُنع الاعتداء على من لا يقاتل من المسلمين المدنيين وقت الحرب واقتصر على من يقاتل و يرفع السلاح، أيضا لم يطلق العنان لذلك بل هناك قيود على من يقاتل وتجب مواجهته و هي في الحسبان من عدم التمثيل به أو إهانته وقت أسرة بل تمتد إليه الحماية الإنسانية التي يدعو إليها القانون الإنساني في العصر الحديث هي مراعاة من قبل وجود القانون الدولي بأكمله، فالمدنيين والأسرى هم في حال المسكين الذي لا قوة له و لا حول وقت الحرب هم في أمس الحاجة لرعايتهم و هذا ما تحث عليه الشريعة الإسلامية من إكرامهم و إطعامهم و الإحسان إليهم فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان:٨] و هل وقف الأمر إلى هذا الحد من الإنسانية التي تشع بها الشريعة الإسلامية لا

بل امتد إلى ما هو أعظم وهو التعامل معهم في الاسر و هو إطلاق الصراح بغير مقابل أو ما يسمى في القوانين الحالية تبادل الأسرى و أشار إلى ذلك قول الله تعالى ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد:٤] فالمنّ هنا هو الإطلاق بغير مقابل ، والفداء هو التبادل، وكلا الحالين هي حماية للأسير. والتعامل مع الأسرى هو دين وديانة يعتقد بها المسلمون ويتقربون إلى الله بها عباده فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة في حق الأسرى حيث ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى غزوة بدر **"استوصوا بالأسارى خيرًا"**(٣)، و في رواية أخرى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"** والمراد بـ العاني الأسير(٤) . الشعور الإنساني النابع من الرحمة الإسلامية بالأسير سمة تعم جميع أحوال التعامل مع الأسير فقد كان في غزوة بني قريظة أسرى في يوم شديد الحر صائف ورآهم النبي صلى الله عليه وسلم وأشفق عليهم من حر الشمس وخوف السيوف وقال **"لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا"**(٥) وقيلوهم أي اتركوهم يبردوا عن حر الظهيرة وفي رواية أخرى **"لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ الصيف، قيلوهم حتى يبردوا"**(٦) **ورواية ثالثة "لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ الشمس، قيلوهم حتى يبردوا"**(٧). هذه الحال والرأفة بالأسير كانت ولا زالت محط رعاية إسلامية وهي ما تعمل عليه الآن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ في حظر معاملة الأسرى القاسية في الظروف المناخية التي تؤذيهم.

---

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في "المعجم الكبير" (جزء ٢٢، صفحة ٣٩٣، حديث رقم ٩٧٧)، وفي "المعجم الصغير" (جزء ١، صفحة ٢٣٣). يُنظر:: ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (بيروت: دار المعرفة)، ج ١، ص ٦٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٦).

(٥) الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٩م)، ص ٢١١.

(٦) ابن زنجويه، حميد بن مخلد، كتاب الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ج ١، ص ٣٤٨، أثر رقم (٥٣٢).

(٧) البغدادي، أحمد بن علي (الخطيب)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م)، ج ١٦، ص ٣٨٢.

في صورة أخرى تتجلى فيها عظمة هذا الإسلام عندما يعتني بالجانب الإنساني في وقت النزاعات الحروب في حق من ليس له دور في القتال و هذا نابع من التفريق بين المدنيين و المقاتلين فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فأنْكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ"**(٨). وفي رواية أخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه **"انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ... لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً"**(٩). وتواصل تلك الحماية الإنسانية في الشريعة الإسلامية وقت النزاعات حماية غير المقاتلين من العمال ومنهم في حالهم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول **"لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا"**(١٠) والعسيف هو العامل أو الأجير. أسمى سمات الحماية الإنسانية هي ما تغطية الشريعة الإسلامية للإنسان على الصعيدين في حياته من عدم غدرة وأيضًا بعد موته حينما منعت التمثيل به. فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولى أميرًا على الجيش أو السرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **"اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ... اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا (أي لا تشوهوا الجثث)"**(١١).

و تأتي بعد ذلك الوصية العظمى التي ترسم الجانب التطبيقي و الفعلي الذي يعد قاعدة جوهرية ينبغي تبنيها كمنهج تطبيقي وقت النزاعات والحروب التي توازن بين حماية الإنسان

---

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج ٤، ص ٦١، حديث رقم (٣٠١٤)؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج ٣، ص ١٣٦٤، حديث رقم (١٧٤٤).

(٩) السجستاني، سليمان بن الأشعث (أبو داود)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،(بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ج ٤، ص ١٨٨، حديث رقم (٢٦١٤).

(١٠) القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، كتاب الجهاد، باب الغدر والتمثيل، ج ٤، ص ٩١، حديث رقم (٢٨٤٢). (الحديث رواه أيضاً أبو داود في سننه برقم ٢٦٦٩، وصححه أحمد شاكر والألباني) .

(١١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج ٣، ص ١٣٥٧، حديث رقم (١٧٣١).

وحماية البيئة، ألا وهي وصية أبي بكر رضي الله عنه عندما أمر أسامة بن زيد على رأس الجيش المتجه لبلاد الشام **"يا أسامة، لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (العبّاد والرهبان) فدعوهُم وما فرغوا أنفسهم له"**(١٢). هذه الوصية وغيرها جمعت كل محامد وفضائل حماية الإنسان في القرآن والسنة، وهي منهج رباني يرسم المنهجية التطبيقية لحماية الناس بجميع فئاتهم وأديانهم وهو ما تفوقت به الشريعة عن غيرها من الاجتهادات البشرية المعاصر لذا هي منهج كان ولا يزال طريقًا واضح لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفق الشريعة الإسلامية. رغم ذلك تنصرف الجهود الدولية عن جوهر هذا المنهج بحجج لا يمكن أن تُسقِط من أفضلية الشريعة في حق الإنسانية، بأسباب فردية أو شواذ أفعال لمنتسبين للإسلام وهم جهال أو مغرر بهم، لأنه لا يضر الشريعة الإسلامية من خالفها في الفعل لأنها معتقد شرعي لدى المسلمين ومن يخالف لا ينسب لشريعة بقدر ما ينسب للمتصرف والشاذ في الفعل لا يقاس عليه وهذا ما يقع من بعض الديانات الأخرى وفي القوانين الدولية لديها تشريعات رغم ذلك هناك من يخالفها بأفعاله.

كل هذه السمات والسماحة الإسلامية وجدت قبل وجود الاتفاقيات الدولية بصورة عامة وقبل أن تنادي اتفاقيات جنيف بصورة خاصة.

وعليه؛ فإن القانون الدولي الإنساني يمر بمراحل يحاول من خلالها معالجة ما يمكن معالجته من قصور قد يعتري التطبيق أو التشريع لذا لابد من عرض هذه المعالجات وتوضيحها فيما يلي من مطلب يستطرد الجانب التاريخي لذلك.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسمى (من قانون الحرب إلى القانون الدولي الإنساني).

مر العالم بتقلبات و نزاعات أهلكت الكثير من الناس و عطلت الحياة و هددت الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وخاصة ما حصل من آثار الحرب العالمية الأولى ثم الثانية خصوصًا و التي منها استشعر العالم و المجتمعات خطورة ما حل بهم وما سوف يحل بهم إن لم

---

(١٢) الشيباني، ابن الأثير علي بن محمد. (١٩٩٧). الكامل في التاريخ (عمر عبد السلام تدمري، محقق). دار الكتاب العربي. ج٢، ص.١٩٦. الطبري، محمد بن جرير. (١٣٨٧ هـ). تاريخ الرسل والملوك (ط٢). دار التراث. ج٣، ص.٢٢٦.

ينقذون الإنسان من ويلات تلك النزاعات وخاصة المدنيين الذين ليس لهم في الحروب و القتال أي أدوار بل هم أكثر من يتعرض للخطر بسبب النزاع إن لم يكن موتًا من أثر الأسلحة يموت جوعًا وحصارًا بين أطراف القتال.

والعالم الآن يقف على مشارف مثل تلك النزاعات إن لم يكن أشد فتكًا مما يشاهد من حصار و تجويع للمدنيين بجميع فئاتهم العمرية و الجنسية بين كبار سن و أطفال و نساء تعصف بهم الحروب و ترجعهم إلى دهاليز الجهل والتشرد و الأمراض والحرمان، وهذا مالا تطمح له الاتفاقيات و المعاهدة الدولية التي تحاول جاهدة معالجة هذه الأحوال وإغلاق الثغرات والفجوات التي بين التشريعات المكتوبة و بين آليات التطبيق التي لا تُراعى من قبل أطراف النزاعات.

ومن منطلق التوجه العالمي نحو إنقاذ الإنسان من آثار التقدم التكنولوجي في التسليح الفتاك(١٣)، بدأوا يستشعرون أهمية المناداة بما يتسم مع إنقاذ ما تبقى من الروح الإنسانية، لذا يرفعون عبارة وكلمة الإنسان لمناداة الضمير الدولي والأسرة الدولية بأن ارحموا الإنسان، ولأجل هذا الشعار و المسمى انتقلت من مصطلحات قوانين الحروب إلى مصطلح القانون الدولي الإنساني، معبرًا عن الشعور الإنساني نحو الإنسان الذي هو عرضة للمخاطر الناتجة عن الحروب و النزاعات.

فمن هنا تحركت المنظمات الدولية و الدول التي تسعى لسلم والأمن الدوليين في مراجعة القوانين والاتفاقيات و ومسمياتها و مستهدفاتها التي تنطلق من عناوين تلك الاتفاقيات و التي تدور في فلك الإنسان ورعايته وقت الحرب.

مع تغيير مسمى قانون الحرب لابد من معرفة متى عُرف هذا القانون، وما هي دوافع وغايات قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)؟

عُرف "قانون الحرب" منذ القدم وكان ينبني على الممارسات وقت الحرب، والأعراف تسوده إما مجتمعيًا أو دينيًا عبر الحضارات المتعاقبة، ثم بدأت بعد ذلك كتابة بعض هذه الأعراف والسلوكيات وقت الحرب. ومن هذا نفهم أنه قد مر بمرحلتين أسست له وهي: الأولى مرحلة

---

(١٣) الهيتي، نوار جليل. (٢٠٢٠). اتفاقيات حظر الأسلحة الفتاكة وأثرها في تطوير القانون الدولي الإنساني. دار قنديل للنشر والتوزيع.ص.٦٧.

العُرف كانت قواعد تُتبع وتطبق متعارف عليها. الثانية مرحلة الكتابة والتقنين لقواعد الحرب المنصوص عليه كتابةً تُراعى وقت القتال(١٤).

وهذه المرحلة الثانية لقانون الحرب امتدت التقنينات فيها مع التطور حتى وصلنا إلى القرن التاسع عشر في منتصفه حينما ظهر "قانون ليبر" عام ١٨٦٣م في أمريكا كأول وثيقة قانونية رسمية في العصر الحديث تقنن أخلاقيات الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي أبراهام لينكون. ثم اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤"لحماية الجرحى في الميدان"(١٥) وظل هذا المصطلح "قانون الحرب" هو المسمى السائد دوليًا.

ولكن من ينظر ويستوعب هذا المصطلح يستشف منه أنه يرتكز على تنظيم قواعد القتال بين الدول كأساس له وحق للدول أي فلسفة عسكرية بحتة وليس كما يظهر من المسمى الحديث بعد تحوله لـ "القانون الدولي الإنساني" الذي يعبر عن حماية الإنسان كمرتكز وأساس له(١٦).

بعد ذلك ظهر التحول من مسمى ومصطلح "قانون الحرب" إلى "القانون الدولي الإنساني" في منتصف القرن العشرين مستشعرًا أن ما كان سابقًا يدور في فلك الاستراتيجيات والتكتيكات العسكرية كفلسفة قتالية.

والقانون الدولي الإنساني تحت هذا المسمى لم يظهر بين عشية وضحاها، بل تبلور عبر تطور فكري معاصر تشريعي أخذت بزمامه الأمم المتحدة من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبتعدة به عن السياقات العسكرية البحتة مراعية ظروف ضحايا الحروب.

وهذا التطور الفكري التشريعي للمصطلح مر بعدد من التحولات وخاصة بعد اتفاقيات جنيف الأربع في ١٩٤٩/٨/١٢م راج المسمى بين كل من الأوساط الدبلوماسية والأكاديمية(١٧). فبعد هذا الرواج للمصطلح بهذه الصفة، رفضت لجنة القانون الدولي المنبثقة من الأمم المتحدة في جلستها الأولى لعام ١٩٤٩م إدراج عبارة "قانون الحرب" في جدول أعمالها

---

(١٤) الشرقاوي، أحمد محمد. (٢٠٢١). القانون الدولي الإنساني: التطور التاريخي والآفاق المستقبلية (ط٢). دار النهضة العربية.ص.٤٥.

(١٥) العادلي، محمود صالح. (٢٠٢٣). موسوعة القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. دار الفكر الجامعي. ص.٣٤.

(16) Lattimer, M., & Sands, P. (Eds.). (2018). The grey zone: Civilian protection between human rights and the laws of war. Hart Publishing. P.12.

(١٧) مرجع سابق: الشرقاوي،ص.٦٤

لأنه يتعارض مع مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"(١٨)

ولكنه أخذ المفهوم والمصطلح الاستقلال الكامل بعد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨م بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، من هنا أصبح له الصبغة القانونية المستقلة كفرع قانوني تحت القانون الدولي، وهذا التحول الثاني الذي تدرج فيه المسمى(١٩).

التحول الأخير في مرحلة مصطلح "القانون الدولي الإنساني" والذي ثبت دوليًا بالمسمى الرسمي المعتمد لدى كافة المنظمات الدولية والمحاكم الدولية وأخذت به الاتفاقيات الدولية من صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٧٧م(٢٠).

هذا القانون بمسماه القديم والحديث بني على دوافع وغايات يحققها منذ نشأته وحتى يومنا هذا وهي متغيرة بتغير الهدف والغاية.

الدوافع التي بني عليها أساس قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني):

١. دوافع عسكرية تكتيكية إستراتيجية أثناء القتال وأحيانًا تسمى بالضرورة العسكرية حينما أدركت الجيوش بأن الاستهدافات التي تطال الممتلكات بين الطرفين لا تخدم المعركة بقدر ما تعزز من إطالة أمد النزاع(٢١).

٢. التطور التكنولوجي المتسارع في التسليح وتسابق الدول في إنتاج هذه الأسلحة الفتاكة التي يمتد أثرها العشوائي في إحداث آلام متنوعة للمتضررين لذلك كان هذا من الدوافع التي بررت وجود هذا القانون(٢٢).

٣. دافع إنساني أخلاقي ينبع من الشعور الإنساني من جراء ما يشاهد ويسمع من الآثار التي تنتجها الحروب والنزاعات التي تستخدم فيها أصعب التقنيات القتالية الحديثة من انتشار الأضرار المتعددة للمدنيين والمقاتلين لم تكن معهودة بمثل هذا الفتك، وهي أفعال تنبذها

---

(18) United Nations. (1949). Yearbook of the International Law Commission 1949: Summary records of the first session. United Nations Publication.P.281. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1949_v1.pdf

(١٩) مرجع سابق: العادلي، ص.٥٨.

(٢٠) مرجع سابق: Lattimer & Sands, 2018, p. 15

(٢١) Melzer, N. (2019). International humanitarian law: A comprehensive introduction. International Committee of the Red Cross (ICRC).p.67.

(٢٢) مرجع سابق: الشرقاوي، ص.٤٥.

الأديان وفي مقدمتها الإسلام لأن فيها من الوحشية الشيء الكثير من تمثيل القتلى وتشويه للأحياء(٢٣).

يُبنى على تلك الدوافع غايات وأهداف تُحقق من وجود هذا القانون لخلق نوع من التوازن بين الجانب الإنساني والجانب العسكري أثناء القتال والحرب وهي:

١. تقنين وضبط وسائل القتال الحديثة وغيرها لمعالجة الفلسفة القتالية القديمة التي لم تكن تراعي الجوانب الإنسانية بقدر ما تنظر للانتصارات المهلكة والفتاكة التي كانت ترفع شعار "الغاية تبرر الوسيلة" لذا لابد من قيود تقيد مثل هذه التصرفات التي تموت فيها المشاعر الإنسانية على حساب القتال(٢٤).

٢. صيانة حياة المدنيين والأعيان الأخرى لقطع الطريق أمام فلسفة مبررات القتال الغير مجدي من استهداف الأبرياء من المدنيين ومواطن سكناهم ومستشفياتهم والأوساط البيئية التي يعيشون فيها لعزلهم عن الأهداف العسكرية، وتجنيبهم ما قد يلحقهم من جراء تلك العمليات بناء على مبدأ التمييز(٢٥).

٣. تقليل المعاناة التي تلحق بضحايا النزاعات عبر توفير ما يحتاجونه من رعاية صحية وغذائية وقانونية تحميهم وتخفف عنهم وطأة القتال وآثاره(٢٦).

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للقانون الدولي الإنساني ومعوقات التطبيق العملي بين الالتزام وعدم الامتثال

بعد عرض الجوانب التاريخية للقانون الدولي الإنساني من الملزم معرفة الجوانب التشريعية التي يستمد منها قوته القانون الدولي الإنساني وأسسه التنفيذية.

المطلب الأول: الركائز التشريعية للقانون (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ولاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ م).

---

(٢٣) سلطان، علي حسين. (٢٠٢٢). الجذور الأخلاقية والقانونية لتنظيم الحروب: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ١٥(٢)، ٧٨-١٠٥.

(٢٤) مرجع سابق: Lattimer & Sands, 2018, p. 12

(٢٥) مرجع سابق: Melzer, 2019, p. 67

(٢٦) مرجع سابق: العادلي، ٢٠٢٣، ص. ١١٢

استلهمت التشريعات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني الأفكار والمبادرات التي تحقق حماية الإنسان وقت النزاعات في الأطر الغربية علما أن هناك من سبقهم في تأطير وتشريع تلك الحماية للإنسان والتي أسلفنا الذكر عنها سابقا.

إلا أن التدرج الفكري لظهور بنصوص متوازنة هو منهج سليم يراعي التقلبات والاحتياجات ويواكب الحداثة التي يعيشها الإنسان وتعيشها الجيوش المتطورة التي جعلت من عقيدتها الرعاية الإنسانية وقت الحرب. وهذه التشريعات تعد نقلة من عصر العرف إلى عالم التقنين والمواثيق والاتفاقيات.

قانون ليبر لعام ١٨٦٣ للعالم الأمريكي فرانسيس ليبر من الأصول الألمانية وضع أساس لهذا التحول وإن كان هذا القانون داخلي في الشأن الأمريكي أثناء الحرب الأهلية، إلا أن الفكرة توسعت وأخذ بزمامها كل من الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية والتي منها الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية منذ ١٩٤٥م. فهناك من المنظومة التشريعية للقانون الدولي الإنساني عدة محاور تشريعية تكاملية فيما بينها مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ م[٢٧]. إلا أن بين هاتين الاتفاقيتين تخصيص لكل منها، وعلى ذلك كان بعض كتاب القانون يقسمون القانون الدولي الإنساني إلى قسمين بناء على تلك الاتفاقيتين، فجعلوا من اتفاقيات جنيف الأربعة المرتكز هو الإنسان لحمايته وقت النزاع، واتفاقيات لاهاي تُعنى بأساليب القتال من ترتيبات للعمليات الحربية[٢٨]، والبروتوكولات الإلحاقية لاتفاقيات جنيف هي نقطة التحول بين هذين المسارين المنفصلين من أجل دمج أحكام القتال بأحكام الحماية لينتج عنهما إطار القانون الدولي الإنساني[٢٩] فقد أشار لذلك البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧م في نص المادة ٣٥ منه "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود"[٣٠].

---

(٢٧) مرجع سابق: العادلي، ٢٠٢٣، ص. ٨٢

(٢٨) دبيس، علي خالد. (٢٠٢٠).دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني . مجلة أهل البيت، (٢٦)، ص.٣٥٥. https://abu.edu.iq/index.php/research/articles/13668

(٢٩) حيدر، حسن فضل الله. (٢٠٢٤). النظام القانوني لحماية المدنيين في الحروب المعاصرة: دراسة في ضوء البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. زين الحقوقية.ص٤٨.

(٣٠) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ٨ يونيو ١٩٧٧، اعتمد ونشر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فهذا التدرج التشريعي للقانون الدولي الإنساني بصفته الدولية هو تحت مظلة اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية تكامليًا فيما بينها، لتصبح المرجع الأصيل في القانون الدولي المعاصر(٣١)، فقد اعتنت كل اتفاقية منها بجانب معين من الحماية:

١. **الاتفاقية الأولى:** تُعنى بحال الجرحى والمرضى من القوات العسكرية في الميدان أشارت لذلك المادة ٦٤.
٢. **الاتفاقية الثانية:** كانت معنية بالجرحى والمرضى من القوات العسكرية في البحار وهو ما بينته المادة ٦٣.
٣. **الاتفاقية الثالثة:** أوضحت التعامل مع الأسرى أثناء الحرب وعموم شؤونهم من لحظة أسرهم وحتى إطلاقهم وهذا الاتفاقية شملت ١٤٣ من المواد التي تنظم تلك الشؤون.
٤. **الاتفاقية الرابعة:** تعد هي حجر الأساس لحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب وفي مناطق النزاع، وهذه الاتفاقية تقيد الاعتداءات التي قد تطال المدنيين، وهي تعالج هذه الأوضاع من خلال نصوصها التي تصل إلى ١٥٩ مادة.

يلحق بهذه الاتفاقيات كما أشرنا البروتوكولات التي اعتمدت في ٨ يونيو ١٩٧٧م والتي وحدت مسارات القانون الدولي الإنساني ما بين جنيف ١٩٤٩ ولاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧م.

١. **البروتوكول الأول الإضافي:** كان موجهًا للنزاعات المسلحة لتقييدها ومنعها من استخدام تجويع المدنيين كأداة أثناء الحرب، وحال دون استهداف البيئة والوسط الذي يعيش فيه الناس.
٢. **البروتوكول الثاني الإضافي:** يعد بصمة بارزة في معالجة ما يلحق المدنيين من النزاعات والحروب الأهلية الداخلية في الدول، ولكن بصفة دولية تعالج مثل هذه الأحوال التي يتعرض فيها المدنيون للاضطهاد بين المتقاتلين في النزاعات الأهلية(٣٢).

= https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntceb.htm

(٣١) الطراونة، محمد مصلح. (٢٠٢٢). القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية: النظرية والتطبيق (ط٣). دار وائل للنشر والتوزيع. ص.١٤٥.

(٣٢) حيدر، حسن فضل الله. (٢٠٢٤). النظام القانوني لحماية المدنيين في الحروب المعاصرة: دراسة في ضوء البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. زين الحقوقية.ص.٩٢.

٣. **البروتوكول الثالث الإضافي:** يلحق والبروتوكولين السابقين هذا البروتوكول الذي كان في عام ٢٠٠٥م حيث اعتمد "الكريستالة الحمراء" كشعار مميز ومحايد إضافة للصليب الأحمر والهلال الأحمر(٣٣).

اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ م التي قيدت أساليب القتال ووسائله التي كانت تتذرع بشعار "الغاية تبرر الوسيلة" التي جعلت المدنيين والبيئة والمرافق تحت آليات القتال العسكرية، التي لم تكن تخضع لمعيار أو قيد حتى ظهرت هذه الاتفاقية أكدت على المبدأ الشهير "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"(٣٤)، وينبثق من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ م القيود التي أوجبت الإنذار المسبق و المسبب لإعلان الحرب ، وكذلك المبادئ العامة والأساسية للمعارك و منع تدمير ممتلكات العدو إلا في حال اقتضت الضرورة(٣٥).

والناظر إلى ما سبق يشاهد الإطار التشريعي المنبثق من كل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات مجتمعةً تُقنن و تقيد و تضبط مجريات النزاعات فيما يحفظ ويحمي الإنسان من الآثار المترتبة على هذا النزاع. فمن هنا نستوعب التشريع الدولي الذي تسلكه الجهات التنفيذية والتطبيقية من خلال نصوصه ومحتواه، لكن لابد من معرفة مدى توافق التشريع مع التطبيق العملي وينبغي عرض الممارسات الفعلية وتطبيقها على أرض الواقع مع شواهدها وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة في المطلب الثاني.

---

(٣٣) رجع سابق: .(Melzer, 2019, p. 118)

(٣٤) اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ٢٩ يوليو ١٨٩٩، اعتمدت ونشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntf7v.htm

(٣٥) اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها التنفيذية، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، اعتمدت ونشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntfbn.htm

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للقانون الدولي الإنساني المعاصر وأبرز معوقات الالتزام وعدم الامتثال.

ينبع الالتزام بالتشريعات الدولية وغيرها في تطبيق القانون الدولي الإنساني من عقيدة داخلية لدى الدول والمجتمعات على الصعيدين الفردي أو المجتمعي وتغرس هذه العقيدة في النشء وتعزز في رجال القوات المسلحة المتنوعة بجميع فئاتها القتالية.

ويبرز ذلك من خلال ممارسات الدول وتطبيقاتها المحلية الوطنية والتثقيف المجتمعي على صعيد الجوانب التعليمية أو الثقافة العامة.

فالالتزام أو عدم الامتثال للتشريعات القانون الدولي الإنساني هي من توضح لنا الفجوة بين التشريع والتطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني.

ورغم أن هناك كم تشريعي، إلا أن النزاعات المعاصرة (كالنزاع الروسي الأوكراني والأحداث الدائرة في الشرق الأوسط) كشفت عن فجوة عميقة بين النص التشريعي والتطبيق الفعلي. وتتبلور أبرز معوقات عدم الامتثال في **عجز آليات الإنفاذ الدولية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن**؛ حيث أدى تسييس وازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات إلى غياب الرادع الدولي، مما شجع أطراف النزاع على التحلل من التزاماتها الإنسانية صراحةً أو ضمنًا.

ولم تكن الفجوة ناتجة عن قصور في النصوص (كاتفاقيات جنيف ولاهاي وبروتوكولاتها)، بل في **الواقع العملي للميدان** الذي شهد استخدامًا مكثفًا لأسلحة متطورة كالطيران المسير والصواريخ البالستية، والتي وظفت في بيئات حضرية مكتظة بالمنشآت المدنية، مما جعل من مبادئ (التمييز والتناسب) شعارات نظرية تصطدم بالضرورات العسكرية الجامحة، وينعكس ذلك كارثيًا على حماية المدنيين، والأسرى، والبيئة الطبيعية.

عليه نضع الأمثلة وتحليلها من خلال الشواهد والممارسات التي تتجلى في أرض الميدان وداخل النظم الوطنية.

من تلك الفجوات التي تنسف التشريعات وقوتها وقيودها ما تقوم به أوكرانيا من استهدافات مباشرة للبنى التحتية الحيوية، كاستهداف الجسور والطرق مثل جسر القرم الذي يسلكه المدنيين الهاربين من ويلات الحرب والمستشفيات. وقد رصدت الكثير من المنظمات الدولية على سبيل المثال "رصدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) ومنظمات حقوقية دولية مثل منظمة العفو الدولية (Amnesty International) وهيومن رايتس

ووتش (HRW) انتهاكات منسوبة للقوات الأوكرانية ضد المدنيين والأعيان المدنية"[٣٦]، وكل تلك الانتهاكات التي تقوم بها أوكرانيا ضد الإنسانية هي تشكل خرقًا صريح لما تنص عليه اتفاقية لاهاي وجنيف مستخدمتًا القاعدة التي ألغتها القوانين والاتفاقيات وهي" الغاية تبرر الوسيلة" ومخالفة بأفعالها المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧م والتي تشير بإلزامها الفصل والتمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية و الأعيان المدنية، في جميع الأوقات ، بل أنها لم تراعي للمدنيين و الأوساط المدنية من الأعيان السكنية والطبية أي حرمة ورعاية إنسانية حينما تستخدم المدنيين دروعًا و أهدافًا للعدو و مبررًا لاستهدافهم من خلال إنشائها قواعد عسكرية داخل المنشآت المدنية و داخل المستشفيات، ولا تُبرر تلك التصرفات بأي حجة حتى ولو كانت مبررات دفاعية لأن تعريض المناطق المأهولة بالسكان للخطر هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني[٣٧].

ومن جهة تعد تلك الممارسات التي تقوم بها كلًا من روسيا وأوكرانيا وإسرائيل في حروبهم القائمة باستخدام الهجوم العشوائي الذي لا يفرق بين مقاتل ومدني وأعيان مدنية بأساليب وأسلحة فتاكة عشوائية الآثار، فإن روسيا وإسرائيل لا يختلفان عما تقوم به أوكرانيا وهذا ما توضحه التقارير الدولية، فكل من تلك الدول نموذج صريح للاختراقات الصارخة للتشريعات الدولية[٣٨]. و من هنا يتضح لنا أنهم يخالفون التشريع الدولي المنظم للعمليات العسكرية بانتهاك المادة ٥١ الفقرة ٤ التي تحظر استخدام الأسلحة أو الأساليب التي لا يمكن أن تكون دقيقة في توجيهها، و هنا يتبين أن هناك فجوة بين التشريع والتطبيق الفعلي الذي كان من المفترض على الدول احترامه وهو ما يقوي ما توجهنا إليه من أن (النص شيء والتطبيق والتنفيذ شيء آخر) وهذا دليل على أن تطبيق الدول لا يتوافق مع نص التشريع الذي لا تنقصه القوة الإلزامية في مضمونة إلا أن أداة الإلزام غير مكتملة بضعف الدور الذي تقوم به الأمم

---

(36) Human Rights Watch. (2023, January 31). Ukraine: Banned landmines harm civilians: Military used antipersonnel mines in and around Izium. Human Rights Watch Reports. https://www.hrw.org/news/2023/01/31/ukraine-banned-landmines-harm-civilians

(37) Amnesty International. (2022, August 4). Ukrainian fighting tactics endanger civilians: Military bases set up in residential areas, including schools and hospitals. Amnesty International Publications. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/08/ukraine-ukrainian-fighting-tactics-endanger-civilians

(38) International Committee of the Red Cross (ICRC). (1977). Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). 1125 UNTS 3. https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

المتحدة و المتمثلة في مجلس الأمن من فرض عقوبات على من يخترق تلك الاتفاقيات الدولية، وهذا ما قد سمح للدول التي لا تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني من التمادي في الانتهاكات الإنسانية وقت الحرب(٣٩).

هل يقف الأمر عند الأسلحة الفتاكة من تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بل تجاوز هذه الحدود مما نشاهده من التصرفات الإسرائيلية التي لا تعرف للإنسانية مكان من تجويع للمدنيين وتدمير مواردهم ومساكنهم التي لا غنى لهم عنها مثل شبكات المياه و المحاصيل الزراعية و البنى التحتية لهذه الأوساط و هذا ما يحصل في غزة المحاصرة والتجويع والتدمير لأبسط مقومات الحياة وهو ما يحصل في جنوب لبنان و سوريا من جرائم العدوان الإسرائيلي الذي لا يعترف بشيء من المعاهدات الدولية. وهذا خرق صريح لنص المادة ٥٤ من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧م الذي لأول مرة بتاريخ الاتفاقيات يشار إليه "هو حظر تجويع السكان والمدنيين أو تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقائهم"(٤٠). والحصار والتجويع حسب تقارير المحكمة الجنائية الدولية تعد من جرائم الحرب التي تطارد بها الدول الفاعلة ومجرمي الحرب(٤١).

ومن أبشع ما تقوم به هذه الآلة الإجرامية الإسرائيلية استهداف الطواقم الإسعافية و المستشفيات وهذه التصرفات الإجرامية تعد خرق لاتفاقية جنيف الرابعة في نصوص موادها ١٨-٢٠ و للبروتوكول الأول في مادته ١٢"حماية مطلقة للمستشفيات المدينة والوحدات الطبية فاستهدافها أو حرمانها من أداء وظيفتها الإنسانية" ، بل أنها لا تعترف بالهلال الأحمر و لا بالصليب الأحمر كجهات دولية تراعي أحوال المدنيين أثناء القتال و إسعافهم و إنقاذهم و رفع معاناتهم بل تتعرض تلك الجهات لما هو أبشع عبر استهداف طواقمها وهذه الأفعال تصنف من

---

(39)International Committee of the Red Cross (ICRC). (1977). Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). 1125 UNTS 3. https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

(40) International Court of Justice (ICJ). (2024). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel): Order on provisional measures. ICJ Reports. https://www.icj-cij.org/case/192

(41)International Criminal Court (ICC). (2024, May 20). Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for warrants of arrest in the situation in the State of Palestine. Office of the Prosecutor. https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-warrants-arrest-situation-state

جرائم الحرب وفقًا للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٤٢) . بل يستمر الانتهاك الصارخ لتلك الآلة الإجرامية الإسرائيلية حينما تستهدف الهيئات العالمية للإغاثة داخل غزة وخارجها حيث سجلت تقارير الأمم المتحدة مقتل المئات من الموظفين الدوليين الذين يعملون في تلك المنظمات الدولية وخاصة التابعين لوكالة الأونروا وأي انتهاك أعظم من ذلك حينما تسلط قذائفها وصواريخها وطائراتها على مراكز الإيواء التي تتبع الأمم المتحدة ومستودعات الغذاء التابعة لها وقوافل المساعدات الدولية(٤٣) . كل ما ورد من تلك الأمثلة هو دليل على وجود الفجوة الكبيرة بين التشريع القانوني و التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني وعدم الامتثال له، و هو ما يرجع لسبب واضح أن تلك الدول لم تجد الرادع الفعلي لها عن مثل تلك الانتهاكات التي تخالف ميثاق الأمم المتحدة، وأيضًا ضعف الدور الذي تقوم به هذه المنظمة العالمية و مجلس الأمن الذي يقف موقف سلبي من عدم إصدار قرارات أممية تُجرم تلك الانتهاكات والخروقات للاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية الإنسان، وهو ما تثبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أشارت إلى أنه " يظل الالتزام غير كافي بصورة صادمة في مناطق الحرب اليوم"(٤٤).

ومن جانب آخر هناك من الدول والمجتمعات المدنية والعسكرية ما يمتثل و يلتزم بحماية الإنسان وقت النزاعات و الحروب وفقًا للقانون الدولي الإنساني و في مقدمة من يعمل بهذا الجانب الإيجابي و الامتثال والالتزام، الدول التي تعتنق الشريعة الإسلامية منهجًا لها لأنها تمتثل لهذا الأمر من قبل و جود النظام الدولي والقانون الدولي الإنساني و بعد ظهوره أصبحت ذات ريادة و تقدم في هذا المجال القانوني لحماية الإنسان و التحالفات الإسلامية العسكرية أكدت على أن دوافع الحماية الإنسانية هي عقيدة إسلامية تطبق و تفعل من خلال برامجها التي تؤكد الالتزام

---

(42) Human Rights Watch. (2023, November 14). Gaza: Unlawful Israeli attacks on medical facilities: Investigate assaults on hospitals, ambulances as war crimes. Human Rights Watch Reports.
https://www.hrw.org/news/2023/11/14/gaza-unlawful-israeli-attacks-medical-facilities

(43) International Criminal Court (ICC). (2024, May 20). Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for warrants of arrest in the situation in the State of Palestine. Office of the Prosecutor.
https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-warrants-arrest-situation-state

(٤٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني.
https://www.icrc.org/ar/global-initiative-international-humanitarian-law

والامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية[٤٥]، و العربية تتجلى فيها هذه التطبيقات الفعلية للقانون الدولي الإنساني بالكثير من الدورات و الخطط التي تبنى عليها أدوار فعلية تطبيقية على أرض الواقع للقانون الدولي الإنساني والجهود المبذولة من الدول العربية لتنفيذ التشريعات الدولية للقانون الدولي الإنساني[٤٦].

ومن الدول التي وضعت في استراتيجيتها العسكرية والتعليمية الاهتمام الكبير لهذا القانون المملكة العربية السعودية فقد أسست بتاريخ ٢٧/ ٤ / ١٤٢٨هـ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لجنة خاصة تُعنى بهذا الجانب مع الهلال الأحمر السعودي تحت مسمى "اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني" من أجل رفع الوعي الثقافي بالقانون الدولي الإنساني ونشرة بتنسيق الكثير من الجهود الوطنية لضمان حماية الإنسان في وقت الحرب والسلم[٤٧]. وقد انبثق عن هذه اللجنة مجلة علمية محكمة تحت مسمى "المجلة السعودية للقانون الدولي"[٤٨]، وقد قامت الكثير من الشراكات مع هذه اللجنة لتدعيم الجوانب العلمية داخل القطاع التعليمي وخاصة الجامعات مما أثمر عنها وجود مقررات تدرس في كليات الشريعة والقانون مثل جامعة تبوك قسم القانون التي استجابة لهذا الالتزام بإدراج مقرر إلزامي يدرس طلاب القانون "القانون الدولي الإنساني".

يفهم من هذا الالتزام بأن المملكة العربية السعودية تجاوزت الجوانب التشريعية إلى ما هو أكثر فاعلية وهو الآليات التنفيذية التي تحقق تطبيق النصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني، و تواصل ريادتها في التفعيل عبر الأجهزة التنفيذية و وسائلها التطبيقية لتحقيق توازن فعلي بين التشريع والتطبيق، محترمة مبادئها الشرعية الإسلامية والاتفاقيات الدولية عبر ما يسمى الهلال

---

(٤٥) التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب. (٢٠٢٢، ٢١ ديسمبر). القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني.
https://www.imctc.org/ar/MediaCenter/Events/Pages/event21122022.aspx

(٤٦) يُنظر: المملكة العربية تستعرض جهودها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع الدول العربية الأخرى.
https://www.mohamoon_ksa.com/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id=259425&TreeTypeID=4&NodeID=262555

(٤٧) المملكة العربية السعودية. مجلس الوزراء. (٢٠٠٧). قرار رقم (١٤٤) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٨هـ بشأن تشكيل لجنة دائمة في جمعية الهلال الأحمر السعودي تُعنى بالقانون الدولي الإنساني. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(٤٨) المجلة السعودية للقانون الدولي، مجلة نصف سنوية علمية محكَّمة تصدر عن اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني، تحت شعار الإنسان أولاً.. في السلم الحرب، في عددها (١) المحرَّم ١٤٤٦هـ/ يوليو ٢٠٢٤م.

الأحمر السعودي حينما أكد معالي رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي في كلمته أمام المؤتمر الدولي ٣٣ بأن المملكة وضعت خطة وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، من تعزيز القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية كمقررات تدرس على كافة الأصعدة العسكرية(٤٩). يبرز دور السعودية في جوانبها التطبيقية لهذا القانون والتي تُترجم من خلال تفعيل البرامج التنفيذية وهو ما وقعت عليه اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني السعودية والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو لتعزيز التعاون الدولي(٥٠).

يعد هذا الجانب الإيجابي في تحقيق مبادئ وقواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيدين المحلي والدولي من تعزيز آليات التطبيق الفعلي من بداية التعليم والتثقيف إلى الميادين العسكرية التي تُطبق وتعتقد بوجوب احترام هذا القانون.

(٤٩) وكالة الأنباء السعودية واس :المملكة العربية تضع خطة وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي https://www.spa.gov.sa/2010056

(٥٠) وكالة الأنباء السعودية واس :اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني و المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو يوقعان برنامجًا تنفيذيًّا لتعزيز التعاون الدولي. https://www.spa.gov.sa/N2313120

الخاتمة

الحمد لله في أول الأمر وآخره والصلاة والسلام الأكملان على نبينا الهادي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من خلال هذه الدراسة بعنوان **"القانون الدولي الإنساني بين التشريع والتطبيق"** حاولنا جاهدين الإحاطة بما يتعلق بالفجوة القانونية بين التشريع والتطبيق المعاصر للقانون الدولي الإنساني. كما هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الحقيقي لجدوى الشريعة الإسلامية من حماية للإنسان مما يضره في وقت النزاعات وأيضا التأكيد على أنها هي الأسبق والأكثر توازن في تحقيق مصلحة وصيانة الإنسان ومتطلبات الحروب ومتحققاتها العملياتية التكتيكية وغيرها، ولذا فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تجاوب على أسئلة البحث وتحقق أهدافه وهي كما يلي:

أهم النتائج:

١. إثبات السبق والشمولية للشريعة الإسلامية، وتحديد مكامن الخلل في آليات إلزام القوانين الوضعية الحالية.

٢. توصلت الدراسة إلى أن هناك ثغرة حقيقية بين التشريع والتطبيق في القانون الدولي الإنساني؛ نتيجة ضعف الجانب الإلزامي والرقابي الذي تؤديه الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٣. اتضح أن الدول التي تقلل الفجوة وتقلص الثغرة بين التشريع والتطبيق هي الدول التي تنطلق من عقيدة داخلية تؤمن بها و تراعيها، أي الدافع لها هو الضمير الإنساني والديني، خلاف الدول التي لا يوجد لديها رادع داخلي.

٤. لا يوجد نقص حقيقي في التشريع لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل الخلل والنقص يكمن في الآليات التنفيذية ومراقبتها من قِبل الدول المتنازعة ذاتها.

٥. ظهر أن القانون الدولي الإنساني يرتكز بشكل كبير على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ م.

٦. تبين أن التحول التاريخي للمسمى لم يكن وليد اللحظة، بل تدرج عبر التحولات والاحتياجات المعاصرة لتغيير اسم يتوافق مع حماية الإنسان ويرتكز عليها بجانب العمليات العسكرية.

التوصيات

١. تعزيز الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمنهج ثابت ينقذ الإنسان و مرتكز على روح الشريعة ومقاصدها.

٢. لابد من وجود جهود دولية وداخلية تعزز الضمير الإنساني ترفع من مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

٣. إدراج هذا القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية بجميع مستوياتها.

٤. تكثيف التدريب والتوعية للقطاعات العسكرية بما لهذا القانون الدولي الإنساني من أهمية قصوى أثناء النزاعات.

٥. التعاون الدولي والإقليمي لتنفيذ آليات مراقبة لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي على أرض الواقع وفقًا للتشريعات الدولية.

٦. تفعيل دور رقابي دولي متوازن يعالج مثل هذه الفجوة بين التشريع والتطبيق وفرض عقوبات دولية على الدول التي لا تحترم هذا القانون.

فهرس المصادر والمراجع

١. كتاب الأموال. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة (١٤٠٦هـ). تحقيق: د. شاكر ذيب فياض. ط١. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٢. السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (بيروت: دار المعرفة)، ج ١، ص ٦٤٤.

٣. *كتاب الخراج*. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٩٩٩م). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

٤. اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. (١٨٩٩، ٢٩ يوليو). اعتمدت ونشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntf7v.htm

٥. اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها التنفيذية. (١٩٠٧، ١٨ أكتوبر). اعتمدت ونشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntfbn.htm

٦. صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق). البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢ هـ). دار طوق النجاة.

٧. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. (١٩٧٧، ٨ يونيو). اعتمد ونشر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntceb.htm

٨. الإسلام والقانون الدولي الإنساني: دراسات مقارنة. الحاج، رشا حسين. (٢٠٢٥). مجلة جامعة المعارف، ١٣، ٢٥٦–٢٦٤.

٩. تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد). الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٢٠٠١م). تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٠. سنن أبي داود (شعيب الأرنؤوط، محقق). السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩). دار الرسالة العالمية.

١١. الجذور الأخلاقية والقانونية لتنظيم الحروب: دراسة مقارنة. سلطان، علي حسين. (٢٠٢٢). مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ١٥(٢)، ٧٨-١٠٥.

١٢. القانون الدولي الإنساني: التطور التاريخي والآفاق المستقبلية (ط٢). الشرقاوي، أحمد محمد. (٢٠٢١). دار النهضة العربية.

١٣. الكامل في التاريخ (عمر عبد السلام تدمري، محقق). الشيباني، ابن الأثير علي بن محمد. (١٩٩٧). دار الكتاب العربي.

١٤. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبراني، سليمان بن أحمد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢)، ج ٢٢، ص ٣٩٣، حديث رقم (٩٧٧).

١٥. تاريخ الرسل والملوك (ط٢). الطبري، محمد بن جرير. (١٣٨٧ هـ). دار التراث.
١٦. القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية: النظرية والتطبيق (ط٣). الطراونة، محمد مصلح. (٢٠٢٢). دار وائل للنشر والتوزيع.
١٧. موسوعة القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. العادلي، محمود صالح. (٢٠٢٣). دار الفكر الجامعي.
١٨. سنن ابن ماجه (شعيب الأرنؤوط، محقق). القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد. (٢٠٠٩). دار الرسالة العالمية.
١٩. المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت).
https://www.icrc.org/ar/global-initiative-international-humanitarian-law
٢٠. قرار رقم (١٤٤) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٨ هـ بشأن تشكيل لجنة دائمة في جمعية الهلال الأحمر السعودي تُعنى بالقانون الدولي الإنساني. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٢١. صحيح مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.) (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
٢٢. المملكة العربية السعودية تضع خطة وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي. وكالة الأنباء السعودية (واس). (٢٠٢٠، ١٩ مايو).
https://www.spa.gov.sa/2010056
٢٣. اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو يوقعان برنامجًا تنفيذيًّا لتعزيز التعاون الدولي. وكالة الأنباء السعودية (واس). (٢٠٢٣، ١٣ فبراير).
https://www.spa.gov.sa/N2313120
٢٤. اتفاقيات حظر الأسلحة الفتاكة وأثرها في تطوير القانون الدولي الإنساني. الهيتي، نوار جليل. (٢٠٢٠). دار قنديل للنشر والتوزيع.

المراجع الأجنبية

25. *Amnesty International. (2022, August 4). Ukrainian fighting tactics endanger civilians: Military bases set up in residential areas, including schools and hospitals.*
26. *https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/08/ukraine-ukrainian-fighting-tactics-endanger-civilians*
27. *Human Rights Watch. (2023a, January 31). Ukraine: Banned landmines harm civilians: Military used antipersonnel mines in and around Izium.*
28. *https://www.hrw.org/news/2023/01/31/ukraine-banned-landmines-harm-civilians*
29. *Human Rights Watch. (2023b, November 14). Gaza: Unlawful Israeli attacks on medical facilities: Investigate assaults on hospitals, ambulances as war crimes.*

30. *https://www.hrw.org/news/2023/11/14/gaza-unlawful-israeli-attacks-medical-facilities*
31. *International Committee of the Red Cross. (1977). Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). 1125 UNTS 3.*
32. *https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf*
33. *International Court of Justice. (2024). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel): Order on provisional measures. ICJ Reports.*
34. *https://www.icj-cij.org/case/192*
35. *International Criminal Court. (2024, May 20). Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for warrants of arrest in the situation in the State of Palestine. Office of the Prosecutor.*
36. *https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-warrants-arrest-situation-state*
37. *Lattimer, M., & Sands, P. (Eds.). (2018). The grey zone: Civilian protection between human rights and the laws of war. Hart Publishing.*
38. *Melzer, N. (2019). International humanitarian law: A comprehensive introduction. International Committee of the Red Cross.*
39. *United Nations. (1949). Yearbook of the International Law Commission 1949: Summary records of the first session.*
40. *https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1949_v1.pdf*
41. *United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. (2023). Report on the human rights situation in Ukraine: Civilian casualties and protection of civilians in armed conflict.*
42. *https://www.ohchr.org/en/publications/reports/report-human-rights-situation-ukraine*

Romanization of references

1. *Kitāb al-amwāl. Ibn Zanjawayh, Ḥamīd ibn Mukhallad ibn Qutaybah (1406h) Edited by Dr. Shakir Dhib Fayyad. 1st ed. Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.*
2. *Al-Sīrah al-Nabawīyah, Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik. Edited by Mustafa al-Saqqa et al. (Beirut: Dar al-Ma'rifah), Vol. 1, p. 644.*
3. *Kitāb al-Kharāj. Abū Yūsuf, Yaʿqūb ibn Ibrāhīm al-Anṣārī (1999M). Edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. Cairo: Al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath.*
4. *Ittifāqīyat Lāhāy al-thāniyah al-mutaʿalliqah bi-qawānīn wa-aʿrāf al-ḥarb al-barīyah. (1899, 29 Yūliyū). Adopted and published on the International Committee of the Red Cross (ICRC) website. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntf7v.htm*
5. *Ittifāqīyat Lāhāy al-rābiʿah al-mutaʿalliqah bi-qawānīn wa-aʿrāf al-ḥarb al-barīyah wlāʾḥthā al-tanfīdhīyah. (1907, 18 Uktūbir). Adopted and published on the International Committee of the Red Cross (ICRC) website. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntfbn.htm*
6. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Muḥaqqiq). al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1422 H). Dar Tawq al-Najah.*
7. *Albrwtwkwl al-iḍāfī al-Awwal al-mulḥaq bātfāqyāt Jinīf al-Maʿnī bi-ḥimāyat Ḍaḥāyā al-nizāʿāt al-musallaḥah al-Dawlīyah. (1977, 8 Yūniyū). Adopted and published on the International Committee of the Red Cross (ICRC) website. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntceb.htm*
8. *Al-Islām wa-al-qānūn al-dawlī al-insānī : Dirāsāt muqāranah. al-Ḥājj, Rashā Ḥusayn. (2025). Al-Maaref University Journal, 13, 256–264.*
9. *Tārīkh Madīnat al-Salām (Tārīkh Baghdād). al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit (2001M). Edited by Dr. Bashar Awad Marouf. 1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.*
10. *Sunan Abī Dāwūd (Shuʿayb al-Arnaʿūṭ, Muḥaqqiq). al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath. (2009). Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah.*
11. *Al-Judhūr al-akhlāqīyah wa-al-qānūnīyah li-tanẓīm al-ḥurūb : dirāsah muqāranah. Sulṭān, ʿAlī Ḥusayn. (2022). *Journal of Law for Legal and Economic Research*, 15(2), 78–105.*
12. *12.Al-Qānūn al-dawlī al-insānī al-taṭawwur al-tārīkhī wa-al-āfāq al-mustaqbalīyah (ṭ2). al-Sharqāwī, Aḥmad Muḥammad. (2021). Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.*
13. *13.Al-Kāmil fī al-tārīkh (ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī, Muḥaqqiq). al-Shaybānī, Ibn al-Athīr ʿAlī ibn Muḥammad. (1997). Dar Al-Kitab Al-Arabi.*
14. *14.Al-Muʿjam al-kabīr, taḥqīq : Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad,(Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 2nd ed.), Vol. 22, p. 393, Hadith No. 977.*
15. *15.Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk (ṭ2). al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1387 H). Dar Al-Turath.*

16. *Al-Qānūn al-dawlī al-insānī wa-al-maḥākim al-jinā ʾiyah al-Dawlīyah : al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq (ṭ3). al-Ṭarāwinah, Muḥammad Muṣliḥ. (2022). Dar Wael for Publishing and Distribution.*
17. *17.Mawsūʿat al-qānūn al-dawlī al-insānī wa-ḥimāyat Ḍaḥāyā al-nizāʿāt al-musallaḥah. al-ʿĀdilī, Maḥmūd Ṣāliḥ. (2023). Dar Al-Fikr Al-Jami'i.*
18. *Sunan Ibn Mājah (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muḥaqqiq). al-Qazwīnī, Ibn Mājah Muḥammad ibn Yazīd. (2009). Dar Al-Risalah Al-Alamiyah.*
19. *Al-Mubādarah al-ʿĀlamīyah li-tajdīd al-iltizām al-siyāsī bi-al-qānūn al-dawlī al-insānī. al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar. (D. t) https://www.icrc.org/ar/global-initiative-international-humanitarian-law*
20. *Qarār raqm (144) wa-tārīkh 27/4 / 1428h bi-shaʾn tashkīl Lajnat dāʾimah fī Jamʿiyat al-Hilāl al-Aḥmar al-Saʿūdī tuʿná bi-al-qānūn al-dawlī al-insānī. General Secretariat of the Council of Ministers.*
21. *Ṣaḥīḥ Muslim al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (D. t.) (Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
22. *Al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah taḍaʿu khiṭṭah waṭanīyah li-taṭbīq al-qānūn al-dawlī al-insānī ʿalá al-Ṣaʿīd al-dākhilī. Wakālat al-Anbāʾ al-Saʿūdīyah (wās). (May 19, 2020). https://www.spa.gov.sa/2010056*
23. *Al-Lajnah al-dāʾimah lil-qānūn al-dawlī al-insānī wa-al-Maʿhad al-dawlī lil-qānūn al-insānī fī Sān rymw ywqʿān brnāmjan tnfydhyananā li-taʿzīz al-Taʿāwun al-dawlī. Wakālat al-Anbāʾ al-Saʿūdīyah (wās). (February 13, 2023). https://www.spa.gov.sa/N2313120*
24. *Ittifāqīyāt Ḥaẓr al-Asliḥah alftākh wa-atharuhā fī taṭwīr al-qānūn al-dawlī al-insānī. al-Hītī, Nawwār Jalīl. (2020). Dar Qandeel for Publishing and Distribution.*